فإن بَاع ، فربحَ طاب له الرِّبحُ ، وإن لم يبعْ لم يجز له الرَّدُّ هذا إن أوجب البيعَ ، فإن طالَبَه البائعُ بالرِّبح حلف له ، لقد أوجب البيعَ على نفسه قبل أن يبيع ، فإن لم يحلف ، كان الرِّبح للبائع .

(١١٣) وعنه أنَّه قال : فيمن اشترى صَفْقَةً[١] ، وذهب ليأْتى بالثمن ، فمضت له ثَلاثَةُ أيام ، لم يأْت به ، فلا بَيْعَ له إذا جاء يطلبُ ، إلَّا أن يشاء البائع ، وإن جاء قبل مُضِىِّ ثَلاثَةِ أيام بالثمن فلهُ قبضُ ما اشتراه إذا دُفع الثمنُ .

(١١٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عَن رجل اشتَرَى سلعة على أنَّ الخيار[٢] فيها لغيره ، لرجلٍ غائب قد سمَّاه ، فأَقام الرّجل غائبًا مدةً طويلةً ، ثم قَدِمَ فردَّ البيعَ ، قال : يُستَحلَف المشترى بالله على الَّذى اغتلَّ من السلعةِ ، إن كانت لها غلَّةٌ ، وله النَّفقة الَّتى أنْفَقَ ، فإن أبَى أن يحْلِفَ . قيل للَّذى طلب اليمين : احْلِفْ أنت . على ما وصل إليه . وَخُذْهُ منه ، وَأَعْطِهِ ما أنفق ، فإن أبى من اليمين. تُرِك الشىءُ بحالِهِ ، لأنَّه قد طَالَ ذلك ودَرَس[٣] فإن كانت السلعة تغيَّرت بزيادةٍ أو نقصان ، فعلى المشترى قيمتُها يومَ قَبْضها ، وإن كان ذلك فى الأَيَّام اليَسِيرةِ ، فليس بشىء ، فالمشترى على شرطِهِ .

---

(١) حش س ، ى ، هـ — الصفقة ضرب اليد على اليد وقت البيعة وعند البيع يقال : بارك الله لك فى صفقة يمينك ، ويقال اشترى شيئين فى صفقة إذا اشتراهما معاً بثمن واحد ولم يميز ثمن أحدهما وثمن الآخر (ولم يميز بينهما بعضه من بعض — هـ) .

(٢) حش ى — قال فى المطلب : والخيار لا يورث إلا أن يشترط من يجعل له أن يكون لورثته من بعده قبل انقضاء مدته ، فيكون الخيار له ولورثته ، إن مات إلى حين ينقضى ، فأقام الرجل المدة المشترطة .

(٣) س ، ط ، د — درس . هـ «اندرس» صحّح «درس» ، ع ، ى — اندرس .